المطلب الثاني: الركعتان إذا كان الإمام يخطب([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب لا يجلس قبل أن يركع ركعتين, بل تجب عليه الركعتان تحية ولو كان الإمام يخطب حيث أنه نقل قول الخطابي وقد ذهب إلى وجوب التحية قبل أن يجلس يوم الجمعة ولو كان الإمام يخطب, ثم قال:"قلت: هذا هو الصحيح"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق العلماء على أن تحية المسجد سنة([[3]](#footnote-4)), واختلفوا في حكمها يوم الجمعة لمن دخل المسجد والإمام يخطب على خمسة أقوال:

**القول الأول**: يكره له تحية المسجد, وهو مروي عن عمر, وعثمان, وعلي, وعقبة بن عامر, وابن عمر, وابن عباس([[4]](#footnote-5)), وهو قول عطاء, وشريح, وابن سيرين, وعلقمة, والنخعي, والشعبي, والزهري, وأبي قلابة, ومجاهد, والثوري, والليث([[5]](#footnote-6)), وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7)), والمالكية([[7]](#footnote-8)).

**القول الثاني**: يستحب للداخل أن يصلى ركعتين خفيفتين تحية للمسجد, رُوي ذلك عن أبي سعيد الخدري , وبه قال الحسن البصري, وابن عيينة, ومكحول, وإسحاق, والحميدي([[8]](#footnote-9)), وأبو ثور, وهو مذهب الشافعية([[9]](#footnote-10)), والحنابلة([[10]](#footnote-11)), وبه قال داود([[11]](#footnote-12)), وابن حزم([[12]](#footnote-13)), واختاره ابن المنذر([[13]](#footnote-14)).

**القول الثالث**: وجوب تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب, وهو قول الخطابي([[14]](#footnote-15)), والشوكاني([[15]](#footnote-16)), وصديق حسن خان القنوجي([[16]](#footnote-17)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الرابع**: أن الداخل مخيَّر إن شاء ركع, وإن شاء جلس دون أن يركع, وهو قول أبي المجلز([[17]](#footnote-18)), واختاره ابن عبد البر([[18]](#footnote-19)).

**القول الخامس**: إن كان صلاهما في بيته لم يركع وإلا ركع والإمام يخطب, وهو قول الأوزاعي([[19]](#footnote-20)).

**سبب الخلاف في المسألة**:معارضة القياس لعموم الأثر: وذلك أن عموم قوله :"إذا جاء

أحدكم المسجد، فليركع ركعتين"([[20]](#footnote-21)) يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة،وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات, وإن كان عبادة([[21]](#footnote-22))**.**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[22]](#footnote-23))**.**

**وجه الدلالة**: استماع الخطبة والإنصات لها واجب, والصلاة تفوِّتُهما, فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت([[24]](#footnote-25))"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: إذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلأن يُمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب أولى([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول:"إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة, ولا كلام حتى يفرغ الإمام"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث نص صريح في منع الصلاة يوم الجمعة إذا كان الإمام يخطب, ومنها تحية المسجد([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الرابع**: عن عبد الله بن بسر  ([[29]](#footnote-30)) قال:"جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة, فقال له رسول الله :"اجلس فقد آذَيْتَ, وآنَيْتَ([[30]](#footnote-31))"([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**: أن رسول الله أمر هذا الرجل بالجلوس, ولم يأمره بالصلاة, فدل ذلك على أنه مكروه, وإلا أمره بالصلاة([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الخامس**: عن علي قال: قال رسول الله :"لا تصلوا والإمام يخطب"([[33]](#footnote-34)).

**الدليل السادس**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"على كل باب من أبواب المسجد مَلَكٌ يكتب الأول فالأول مثل الجزور, ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة, فإذا جلس الإمام طويت الصحف, وحضروا الذكر"([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة**: هذا الحديث يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة؛ لطي الصحف فيما عدا ذلك([[35]](#footnote-36)).

**الدليل السابع**: قياس الداخل على القاعد في المسجد وقت الخطبة, فكما لا يجوز للقاعد في المسجد الصلاة حال الخطبة كذلك الداخل([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثامن**: لأن الخطبة في معنى شطر الصلاة، فالمتكلم في الخطبة كالمتكلم في وسط الصلاة من وجه، فيكره([[37]](#footnote-38)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة, فقال:"أصليت يا فلان! قال:لا, قال:"قم فاركع"([[38]](#footnote-39)).

**وفي رواية لمسلم عنه** قال:جاء سليك الغطفاني([[39]](#footnote-40)) يوم الجمعة ورسول الله يخطب, فجلس فقال له:"يا سليك! قم فاركع ركعتين, وتجوز فيهما",ثم قال:"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"([[40]](#footnote-41)).

**وفي رواية عنه** قال: قال رسول الله وهو يخطب:"إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين"([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الثاني:** عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي يخطب بهيئة بَذَّةٍ([[42]](#footnote-43)), فقال له رسول الله :"أصليت"؟قال: لا, قال:"صل ركعتين", وحثَّ الناس على الصدقة, فألقوا ثيابا, فأعطاه منها ثوبين, فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله يخطب, فحث الناس على الصدقة, قال: فألقى أحد ثوبيه, فقال رسول الله :"جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة, فأمرت الناس بالصدقة, فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين, ثم جاء الآن, فأمرت الناس بالصدقة, فألقى أحدهما, فانتهره, وقال:"خذ ثوبك"([[43]](#footnote-44)).

**الدليل الثالث:** عن أبي قتادة أن رسول الله قـال:"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"([[44]](#footnote-45)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**: أن النبي أمر الداخل في المسجد بالتحية, وأمره على العموم, فهو نص في المسألة([[45]](#footnote-46))**.**

**قال النووي** **رحمه الله تعالى**:"هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي,وأحمد, وإسحاق, وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد, ويكره الجلوس قبل أن يصليهما"([[46]](#footnote-47))**.**

والأدلة السابقة ظاهرها يدل على وجوب التحية إلا أنهم قالوا بالندب؛لأن هناك صارفا يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب, وهو حديث طلحة بن عبيد اللهأنه قال:جاء رجل إلى رسول الله فإذا هو يسأله عن الإسلام, فقال:رسول الله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع ... ([[47]](#footnote-48)). فهذا الحديث يدل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب لا إيجاب؛ إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس([[48]](#footnote-49))**.**

**أدلة القول الثالث :**

**الدليل الأول:** عن أبي قتادة قال: قال رسول الله :"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"([[49]](#footnote-50)).

**وفي رواية** قال أبو قتادة :"دخلت المسجد ورسول الله جالس بين ظهراني الناس قال: فجلست, فقال رسول الله :"ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس" قال: فقلت:يا رسول الله!رأيتك جالسا والناس جلوس, قال:"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين"([[50]](#footnote-51))**.**

**وجه الدلالة**: والحديث دليل بظاهره على وجوب ركعتي تحية المسجد؛ لأن في الرواية الأولى أمر بهما, والأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية, وفي الأخرى نهى عن الجلوس قبل الصلاة, والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركهما, والنبي عمَّ, ولم يخص وقتا دون وقت, فيدخل في عمومه وقت دخول الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب, فإزالتهما عن الظاهر محتاج إلى الدليل([[51]](#footnote-52)).

**الدليل الثاني**: عن جابر بن عبد الله قال:"جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة, فقال:"أصَلَّيْتَ يا فلان! قال: لا, قال:"قم فاركع"([[52]](#footnote-53)).

**وجه الدلالة**: أمر النبي الداخل حال الخطبة بالتحية, ولو لم تكن واجبة لما اشتغل بها عن واجب هو فيه([[53]](#footnote-54))**.**

**أدلة القول الرابع**: ذهب أصحاب هذا القول إلى الجمع بين الأحاديث التي فيها الأمر بالتحية لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنير, وبين الحديث الذي أمر فيه النبي الذي تخطى الرقاب يوم الجمعة بالجلوس, فقالوا: واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل عن شاء ركع وإن شاء لم يركع([[54]](#footnote-55)).

**أدلة القول الخامس:**

**الدليل الأول**: عن جابر قال: جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله يخطب, فقـال له

النبي :"أصليت ركعتين قبل أن تجيء"؟ قال:لا, قال:"فصل ركعتين وتجوز فيهما"([[55]](#footnote-56)).

**وجه الدلالة**:أن ظاهر قوله :"أصليت ركعتين قبل أن تجيء" استفهام عن فعلها في البيت, وأنه إذا ركعهما في بيته, ثم أتى المسجد ووجد الإمام يخطب فإنه يقعد ولا يركع اكتفاء بما صلى في بيته([[56]](#footnote-57)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثالث وهو وجوب تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب يوم الجمعة, وذلك لما يلي:

1. لصراحة النص الصحيح بعمومه في وجوبها, وذلك قوله:"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين"([[57]](#footnote-58)), وقوله:"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين([[58]](#footnote-59))**",**  وقوله :"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"([[59]](#footnote-60)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الأول** من أن الآية ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[60]](#footnote-61)) تنص على وجوب الإنصات, والصلاة تفوته.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول:** أن المصلى سِرًّا لا يُطلق عليه أنه غير منصت, بل الذي تدل عليه السنة أن المصلى سرا منصت,كما في حديث أبي هريرة حيث سأل النبي فقال:"يا رسول الله! سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فقال:أقول اللهم باعد بيني ...([[61]](#footnote-62)), فسماه ساكتا

مع أنه كان يقول الدعاء سرا([[62]](#footnote-63)).

**الثاني:** أن الخطبة ليست كلها قرآنا([[63]](#footnote-64)).

**الثالث**: أن الآية عامة, والحديث الذي فيه الأمر بالتحية خاص, فيقدم على العام([[64]](#footnote-65)).

**وأما استدلالهم** بالأحاديث الدالة على منع الكلام أثناء الخطبة وقولهم بأنه نهى عن الأمر بالمعروف مع أنه أعلى مرتبة من التحية فكيف بالتحية؟.

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: بأن الحديث وارد في المنع من المكالمة للغير لا في المكالمة في الصلاة؛ لأنه متكلم سرا فهو منصت بل ساكت([[65]](#footnote-66)).

**الثاني**: لو سلم أنه يتناول كل الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بالداخل؛لأن كلاهما أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية([[66]](#footnote-67)).

**الثالث:** نحن لا نسلم أن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد بل نقول العكس وهو ظاهر النص أي: إن التحية أعلى من الأمر بالمعروف في ذلك الوقت, ولذلك أمر بها دون هذا([[67]](#footnote-68))**.**

**وأما استدلالهم** بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال**:**"إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"([[68]](#footnote-69)),وبحديث علي قال: قال رسول الله :"لا تصلوا والإمام يخطب"([[69]](#footnote-70)).

**فيجاب عنه:** بأنهما ضعيفان لا يحتج بهما كما سبق عند تخريجهما**.**

**وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن بسر:"اجلس فقد آذيت"**([[70]](#footnote-71))**.**

**فيجاب عنه بما يلي:**

**أولا:** أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه, أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها([[71]](#footnote-72)).

**ثانيا**: أن معنى قوله اجلس فقد آذيت أي اجلس بشرطه, وقد عرف قولَه الداخلُ:"فلا تجلس حتى تصلى ركعتين" فمعنى اجلس لا تتخط([[72]](#footnote-73)) **.**

**وأما قياسهم** الداخل على القاعد في منع الصلاة, ففاسد الاعتبار؛لأنه قياس في مقابلة النص.

**وأما أصحاب القول الثاني** فإنهم حملوا الأمر الوارد من النبي في تحية المسجد على الندب, وجعلوا القرينة الصارفة له حديث طلحة بن عبيد الله وفيه:أن رجلا جاء إلى النبي يسأله عن الإسلام فقال:"خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل على غيرها؟ قال: لا, إلا أن تطوع"([[73]](#footnote-74)).

**فيجاب عن استدلالهم هذا بعدة أمور:**

**الأول:** بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر, وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة, والصوم, والحج, والشهادتين, واللازم باطل,

فكذا الملزوم([[74]](#footnote-75))**.**

**الثاني:** أنه قد وجب غير ما ذكر في حديث طلحة بن عبيد الله, ولا مانع من أنه وجب بعد قول السائل:"لا أزيد" واجبات, وأعلمه النبي بها([[75]](#footnote-76))**.**

**الثالث:** أن قوله :"إلا أن تطوع"ينفي وجوب الواجبات ابتداءً, لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها, كدخول المسجد مثلا؛ لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول, فكأنه أوجبها على نفسه, فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها([[76]](#footnote-77))**.**

**الرابع:** الذين جعلوا حديث طلحة بن عبيد الله صارفا للأمر بتحية المسجد إلى الندب قـد

قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس,كالجنازة, وركعتي الطواف, والعيدين, والجمعة, فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد([[77]](#footnote-78))**.**

**وأما استدلال أصحاب القول الرابع** بالجمع بين الأحاديث المتعارضة بالتخيير.

**فيجاب عنه:**بأن حديث عبد الله بن بسر الذي فيه:"اجلس فقد آذيت"ليس صريحا في أن الرجل الذي تخطى رقاب الناس لم يصل تحية المسجد, فيحتمل أنه صلاها في طائفة المسجد, ثم جاء يتخطى رقاب الناس, فأمره النبي بالجلوس([[78]](#footnote-79)).

وأما حديث جابر الذي فيه أن النبي قال:"إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما([[79]](#footnote-80)) "فهو نص لا يتطرق إليه الاحتمال([[80]](#footnote-81))**.**

**وأما استدلال أصحاب القول الخامس** بما رُوي في قصة سُلَيْك الغطفاني في رواية بلفظ: "أصليتَ قبل أن تجيء"؟

**فيجاب عنه بما يلي:**

**أولا:** أن هذا اللفظ – قبل أن تجيء- شاذ, فلا يصلح الاحتجاج كما سبق عند تخريجه.

**قال ابن القيم:** قال أبو البركات ابن تيمية:"وهذا غلط, والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال:"دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله يخطب, فقال: أصليت؟ قال: لا, قال:"فصل ركعتين" وقال:"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما",فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة".

و قال:قال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي([[81]](#footnote-82)):"هذا تصحيف من الرواة، إنما هو"أصليتَ قبل

أن تجلس" فغلط فيه الناسخُ"([[82]](#footnote-83)).

**ثانيا**: قال ابن حجر:"يحتمل أن يكون معنى"قبل أن تجيء" أي إلى الموضع الذي أنت به الآن, وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاهما في مؤخر المسجد, ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة([[83]](#footnote-84)).

**ثالثا:** أن النبي أمر الداخل بركعتين خفيفتين بأمر عام سواء صلى في منزله أو لم يصل([[84]](#footnote-85)).

**فإن قيل**:إن حديث سليك الغطفاني الذي فيه أن النبي أمره بركعتين حال الخطبة منسوخ كان ذلك قبل وجوب الاستماع, ونزول قوله تعالى:ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ([[85]](#footnote-86))([[86]](#footnote-87))**.**

**فيجاب عنه بما يلي:**

**أولا:** بأن القول بالنسخ بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر خلاف ما عليه المحققون؛ لأن الواجب على المجتهد أن يسلك سبيل الجمع بينها ما أمكن, والجمع هنا ممكن حيث تحمل الآية على العموم والأمر بالتحية للداخل خاص, فيخصص عموم الإنصات بالداخل([[87]](#footnote-88))**.**

**ثانيا:** أن مصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت بدليل حديث أبي هريرة أنه قال للنبي :يا رسول الله! سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرا السكوت([[88]](#footnote-89))**.**

**ثالثا:** إن إسلام سليك متأخر جدا, وتحريم الكلام متقدم جدا, فكيف يدعى نسخ متأخر الإسلام مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال([[89]](#footnote-90))**.**

**فإن قيل:** إن قصة سليك الغطفاني واقعة عين لا عموم لها, فيحتمل أن يكون سليك مخصوصا بها([[90]](#footnote-91))**.**

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول:** بأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل عُرف ذلك من مقصود التشريع؛ فإنه بعث إلى الناس كافة فاختصاص حكم من أحكام شريعته بفرد أو جماعة لا بد عليه من دليل, كيف؟ والدليل قائم على إزالة هذا المدَّعى من الاختصاص, وهو عموم قوله :"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها"([[91]](#footnote-92)).([[92]](#footnote-93))

ا**لثاني**: أن النبي قد أمر بعد فراغ سليك من الركعتين- من جاء إلى الجمعة والإمام يخطب- بهذا الأمر كلَّ مسلم يدخل المسجد والإمام يخطب إلى قيام الساعة, ففي قوله أبين البيان بأن ذلك عام للناس, فكيف يجوز أن يؤول عالم بأن النبي إنما خص بهذا الأمر سليكا الغطفاني,فمن ادعى خصوصيته لسليك وقت الخطبة فقد خالف أخبار النبي المنصوصة؛ لأن قوله :"إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين"([[93]](#footnote-94)) محال أن يريد به داخلا واحدا دون غيره, كما هو محال أيضا عند العرب أن تقع هذه اللفظة على واحد دون الجمع([[94]](#footnote-95)).

**فإن قيل**: إن النبي أمسك عن الخطبة حينما أمر سليكا بالتحية حتى فرغ من صلاته, فلا يطلق عليه أنه صلى حال الخطبة,كما في رواية الدارقطني عن أنس قال:"دخل رجل المسجد ورسول الله يخطب, فقال له النبي :"قم فاركع ركعتين" وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ([[95]](#footnote-96))([[96]](#footnote-97)).

**فيجاب عنه بوجوه :**

**الأول**: بأن الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به.

ا**لثاني**: ثم لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم؛لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل, والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما إذا كان واجبا([[97]](#footnote-98))**,** ثم يستلزم منه قطع الخطبة لكل من دخل المسجد وقت الخطبة حتى يفرغ من صلاته, وهذا يفوت المقصود من الخطبة فلا يعقل.

**الثالث**: ثم هو معارض لما هو متفق على صحته عن النبي :"إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين"ومعارضه ليس مما تقوم به الحجة لضعفه وإرساله فيكف يترك العمل به.

**فان قيل**: لمَاَّ أمره النبي بالتحية سقط عنه فرض الاستماع؛ إذ لم يكن هنالك قولٌ ذلك الوقت منه إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره([[98]](#footnote-99)).

**فيجاب عنه**: بأنه من أضعف الأجوبة عن حديث سليك؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله إلى خطبته, وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة, فصح أنه صلى في حال الخطبة([[99]](#footnote-100)). والله أعلم.

1. () المقصود من هذه المسألة بيان حكم تحية المسجد يوم الجمعة إذا كان الإمام يخطب. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح 2/412. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: شرح النووي على مسلم5/226، وفتح الباري لابن حجر1/696. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: شرح معاني الآثار1/369-370, ومصنف ابن أبي شيبة4/71, وما بعده, وشرح البخاري لابن بطال2/515, وشرح مسلم للنووي6/164. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أقوالهم: في مصنف ابن أبي شيبة4/71 فما بعده, والأوسط4/95, ومعالم السنن1/143, والاستذكار2/27, والمغني3/192, والمجموع4/429, والشرح الكبير مع المقنع5/198, والبناية شرح الهداية3/99. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: شرح معاني الآثار1/366, وشرح مختصر الطحاوي2/130, ومختصر القدوري ص40, والمبسوط للسرخسي2/29, وبدائع الصنائع2/203, والاختيار لتعليل المختار1/84, واللباب للمنبجي1/303, والبناية 3/98, والبحر الرائق2/167, واللباب للميداني1/116. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر:المدونة الكبرى1/230, والتلقين1/52, والإشراف1/328, والكافي ص37, والاستذكار 2/27, والمنتقى للباجي2/121, وبداية المجتهد2/344, وإرشاد السالك ص26. [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الحميدي المكي،حافظ, فقيه، شيخ الحرم صاحب المسند,حدث عن فضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة وغيرهما، وعنه البخاري، والذهلي وغيرهما, توفي سنة219هـ,وقيل بعدها. ينظر:[سير أعلام النبلاء10/616, وتقريب التهذيب ص246]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأم للشافعي2/400, ومختصر المزني ص43, ونهاية المطلب2/556, والبيان للعمراني 2/596, والعزيز شرح الوجيز2/292, والمجموع4/429. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الكافي1/508, والمغني3/192, والمحرر1/152,والشرح الكبير مع المقنع5/298, وشرح الزركشي2/191, والمبدع2/177, والإنصاف مع المقنع5/298, وكشاف القناع1/520. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر أقوالهم في: الأوسط4/94, ومعالم السنن1/143, والاستذكار2/27, والبيان للعمراني2/ 596, والمغني3/192, والمجموع /429, والشرح الكبير مع المقنع5/298, والبناية3/98. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المحلى5/75. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأوسط4/95. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: معالم السنن1/142. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: نيل الأوطار3/73و269. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الروضة الندية1/139. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الأوسط4/95, والمحلى5/77, والمجموع4/429. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الاستذكار2/28. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: الأوسط4/95, والمحلى5/77, والمفهم2/513. [↑](#footnote-ref-20)
20. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة, باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين 1/160, برقم444, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ص282,برقم714. [↑](#footnote-ref-21)
21. () بداية المجتهد2/344. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة الأعراف الآية[ ٢٠٤]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: شرح معاني الآثار1/366, والإشراف1/330, والمنتقى للباجي2/121, وعارضة الأحوذي 2/300, وبدائع الصنائع2 /203, وطرح التثريب3/183. [↑](#footnote-ref-24)
24. () لَغَوْتَ: أي قلت كلاما لغوا , يُقَال: لَغَى يَلْغَى ولَغِيَ ولَغَا يَلْغُو إذا تكلَّم بما لاَ يَعْنِي. ينظر: [الفائق في غريب الحديث3/322, والنهاية لابن الأثير4/257]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة, باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب1/295, برقم934, ومسلم في كتاب الجمعة, باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ص330, برقم851. [↑](#footnote-ref-26)
26. ()ينظر:عارضة الأحوذي2/300, وإحكام الأحكام ص335, والإعلام بفوائد عمدة الأحكام 4/134, وطرح التثريب3/184, وفتح القدير لابن الهمام2/68. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد2/407, والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير4/690, و الهيثمي فقال:"لأن في إسناده أيوب بن نهيك, وهو متروك ضعفه جماعة, وذكره ابن حبان في الثقات وقال:يخطئ".وقال أبو حاتم في الجرح التعديل2/259 فيه: "ضعيف الحديث, وقال أبو زرعة:"متروك الحديث", وقال أبو الفتح الأزدي:"متروك الحديث". ينظر:[الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي1/133], وضعفه النووي في المجموع4/429, وابن حجر في الفتح2/526,والمباركفوري في المرعاة4/468,والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة1/200. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: عمدة القاري6/335. [↑](#footnote-ref-29)
29. () هو عبد الله بن بسر أبو بسر وقيل: أبو صفوان المازني الحمصي صحابي, وضع النبي يده على رأسه ودعا له, روى عن النبي , وعنه أبو الزاهرية, وخالد بن معدان, وغيرهما, توفي بالشام, وقيل بحمص سنة88هـ, وقيل96هـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.ينظر:[أسد الغابة3 /185, والإصابة4/40, ومعرفة الصحابة لأبي نعيم3/1595]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () آنَيْتَ: أي أخرَّتَ المجيء. ينظر:[تاج العروس37/110, والفائق في غريب الحديث1/60, والمغرب في ترتيب المعرب1/48]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة1/466, برقم 1118, والنسائي في كتاب الجمعة, باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة3/114, برقم1398, وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ص354, برقم1115, وابن خزيمة في صحيحه3/156, وأحمد 29/221, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/366, وابن حبان في صحيحه7/30, والحاكم في المستدرك1/288. والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى5/78, وقال:"إنه لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف". وصححه ابن خزيمة, وابن حبان, وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي, وقال الخافظ ابن حجر في التخليص الحبير2/144:"وضعفه ابن حزم بما لا يقدح, لأن معاوية بن صالح وثقه أحمد, وابن مهدي, والعجلي, والنسائي, وأبو زرعة, وابن سعد". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود4/281. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: شرح معاني الآثار1/366, وشرح البخاري لابن بطال2/516. والاستذكار2/27, وشرح سنن أبي داود للعيني4/463. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه أبو سعد الماليني في كتابه كما في الأحكام الوسطى2/112, وبيان الوهم والإيهام 2/224, ونصب الراية2/204, والحديث ضعيف جدا, ومنكر, ومسلسل بالضعفاء والعلل, قال عبد الحق في الأحكام الوسطى2/113:"ليس في هذا الإسناد من يحتج به غير أبي إسحاق, فأما محمد بن مطيع, وأبوه فغير معروفين فيما أعلم, ومحمد بن جابر ضعيف كان قد عمى فاختلط حديثه, والحارث ضعيف". ولذلك قال الحافظ في الدراية1/217: "إسناده واه", وضعفه الألباني في الثمر المستطاب1/625. [↑](#footnote-ref-34)
34. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة, باب الاستماع إلى الخطبة1/294, برقم929, ومسلم في كتاب الجمعة, باب فضل التهجير يوم الجمعة ص332, برقم850, وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: الاستذكار2/27. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: شرح معاني الآثار1/369, وشرح مختصر الطحاوي2/131, وشرح البخاري لابن بطال 2/516. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: المحيط البرهان 2/84, وطرح التثريب3/184. [↑](#footnote-ref-38)
38. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة, باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين1/294, برقم930, ومسلم في كتاب الجمعة, باب التحية والإمام يخطب ص337, برقم875. [↑](#footnote-ref-39)
39. () هو سُلَيْك بن عمرو أو بن هدبة الغطفاني من أصحاب رسول الله , ولم يُذكر تاريخ وفاته.ينظر:[ أسد الغابة2/539, والإصابة 3/124]. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة, باب التحية والإمام يخطب ص337, برقم875. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة, باب التحية والإمام يخطب ص337, برقم875. [↑](#footnote-ref-42)
42. () البَذَّة: من البذاذة يقال بَذذْتَ بَعْدى بذاذة وبذِاَذا وبذذاً أي رثت هيئتك, والمراد التواضع في الِّلباس ولُبْس مالا يؤّدي منه إلى الخيلاء والرّفول.ينظر:[ الفائق في غريب الحديث1/90]. [↑](#footnote-ref-43)
43. () أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص44, والترمذي في أبواب الصلاة, باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب1/517, برقم511, والنسائي في كتاب الجمعة, باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته3/117,برقم1407, وأحمد17/291, وابن خزيمة في صحيحه3/150, وابن حبان في صحيحه6/225, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/366, وأبو يعلى2/289, والبيهقي في السنن الكبرى4/488.والحديث قال عنه الترمذي:"حسن صحيح ".وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي1/288, برقم511. [↑](#footnote-ref-44)
44. () تقدم تخريجه في ص (672-673). [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: الأوسط4/95-96, والمغني3/193. [↑](#footnote-ref-46)
46. () شرح مسلم للنووي 6/164. [↑](#footnote-ref-47)
47. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان, باب الزكاة من الإسلام1/31, برقم46, ومسلم في كتاب الإيمان, باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ص38, برقم11. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: الأوسط4/93,والمحلى5/77, والاستذكار2/295,والمنتقى للباجي2/312, وبداية المجتهد2/456. [↑](#footnote-ref-49)
49. () تقدم تخريجه في ص (672-673). [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقاتص282 برقم714. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: معالم السنن1/249, وإحكام الأحكام ص335, وسبل السلام1/271, ونيل الأوطار 3/73, ومرعاة المفاتيح2/412. [↑](#footnote-ref-52)
52. () تقدم تخريجه في ص (676). [↑](#footnote-ref-53)
53. () أعلاء السنن في شرح صحيح البخاري للخطابي1/290. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: الاستذكار2/28, والمفهم2/514. [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها, باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ص353, برقم1114, وأبو يعلى في مسنده3/449,وقال ابن حجر في التلخيص الحبير2/ 149:"قال المزي:"بأن الصواب أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة". والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه1/184,برقم915.دون لفظة قبل أن تجيء فإن شاذ. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: شرح البخاري لابن بطال2/514, وفتح الباري2/527, ونيل الأوطار3/270. [↑](#footnote-ref-57)
57. () تقدم تخريجه في ص (672-673). [↑](#footnote-ref-58)
58. () تقدم تخريجه في ص (678). [↑](#footnote-ref-59)
59. () تقدم تخريجه في ص (676). [↑](#footnote-ref-60)
60. () سورة الأعراف الآية[٢٠٤]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب ما يقول بعد التكبير1/242, برقم744, ومسلم في كتاب المساجد, باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ص238, برقم598. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: طرح التثريب للعراقي3/184, وفتح الباري2/525. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: نفس المصدرين السابقين. [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر: عون المعبود3/465. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر: طرح التثريب3/185, وفتح الباري2/525. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر: عون المعبود 3/465. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر: الثمر المستطاب للألباني1/264. [↑](#footnote-ref-68)
68. () تقدم تخريجه في ص (673-674). [↑](#footnote-ref-69)
69. () تقدم تخريجه في ص (675). [↑](#footnote-ref-70)
70. () تقدم تخريجه في ص (674). [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر: المحلى5/78, وسبل السلام1/271, وتحفة الأحوذي2/216. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر: فتح الباري2/526. [↑](#footnote-ref-73)
73. () تقدم تخريجه في ص (677). [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر: نيل الأوطار3/73, وتحفة الأحوذي2/217. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر: سبل السلام1/271. [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر: نيل الأوطار3/74, وتحفة الأحوذي2/217. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر: نيل الأوطار3/74. [↑](#footnote-ref-78)
78. () وهو حديث عبد الله بن بسر تقدم تخريجه في ص (674). [↑](#footnote-ref-79)
79. () تقدم تخريجه في ص (676). [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر: شرح مسلم للنووي6/164, وعون المعبود3/466, وتحفة الأحوذي3/28. [↑](#footnote-ref-81)
81. () هو يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين المزي الشافعي الإمام الحافظ,محدث الشام نشأ بالمزة, وحفظ القرآن وتفقه, ومهر في معرفة الرجال, أخذ عن علي بن أبي الخير, والعز الحراني وغيرهما, وعنه الذهبي, والسبكي,وصنف كتاب تهذيب الكمال,والأطراف,توفي سنة742هـ.ينظر:[تذكرة الحفاظ4/ 1498, وطبقات الشافعية الكبرى10/395, وشذرات الذهب8/236]. [↑](#footnote-ref-82)
82. () زاد المعاد1/434. [↑](#footnote-ref-83)
83. () فتح الباري2/527. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر: الأوسط4/95-96. [↑](#footnote-ref-85)
85. () سورة الأعراف الآية[ ٢٠٤]. [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر: شرح معاني الآثار1/366, وعارضة الأحوذي2/302, وبدائع الصنائع2/203, والبناية 3/102. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر: طرح التثريب3/184, وفتح الباري2/526, وعون المعبود3/465. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر: طرح التثريب3/184, وفتح الباري2/525. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر: فتح الباري2/526. [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر: شرح معاني الآثار1/366,والمبسوط للسرخسي2/29, وبدائع الصنائع2/204, والذخيرة2 /346, وإحكام الأحكام ص336, وفتح الباري2/524. [↑](#footnote-ref-91)
91. () تقدم تخريجه في ص (676). [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر: إحكام الأحكام ص335, والعدة للصنعاني3/124. [↑](#footnote-ref-93)
93. () تقدم تخريجه في ص (676). [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر: الأوسط لابن المنذر4/96, وصحيح ابن خزيمة3/167, وشرح مسلم للنووي6/214. [↑](#footnote-ref-95)
95. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الجمعة, باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب2/ 329, برقم1621, وقال الدارقطني:"هذا مرسل لا تقوم به الحجة وأبو معشر اسمه نجيح, وهو ضعيف". ووافق ابن حجر على تضعيفه.ينظر:[فتح الباري2/526]. [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر:شرح معاني الآثار1/366,وعارضة الأحوذي2/302,والذخيرة2/346,وفتح القدير2/68. [↑](#footnote-ref-97)
97. () ينظر: فتح الباري2/526. [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر: عارضة الأحوذي2/302. [↑](#footnote-ref-99)
99. () ينظر: فتح الباري2/526, والذين كرهوا التحية وقت الخطبة أجابوا عن حديث سليك الغطفاني بعدة أجوبة, وذكر ابن حجر منها أكثر من عشرة, ورد عليها ردا علميا, فهو كلام نفيس, وقد ذكرتُ أهمها ,وتركت البقية خشية الإطالة, فمن أراد الاستزادة فليراجع فتح الباري2/526. [↑](#footnote-ref-100)